إجراءات قوننة وتوفيق أوضاع العمالة غير الأردنيّة المخالفة

دليل الأسئلة والأجوبة القانونية

مركز النهضة الاستراتيجي
Renaissance Strategic Center

ARDD
النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
Arab Renaissance for Democracy & Development

قائمة المحتويات

إخلاء مسؤولية 2
تنويه قانوني 2
تمهيد 3
الأسئلة والأجوبة 4
القسم الأول: الإعفاءات المتعلقة برسوم تصاريح العمل..... 4
القسم الثاني: أحكام المغادرة النهائية / خروج بلا عودة..... 4
القسم الثالث: أحكام الانتقال بين أصحاب العمل والقطاعات..... 5
القسم الرابع: الأحكام الخاصة بالعاملين في المنازل 6
القسم الخامس: من دخل المملكة بغير قصد العمل..... 7
القسم السادس: ملخص التحذيرات القانونية 8
بيانات التواصل مع منظمة النهضة العربية(أرض) لطلب المساعدة القانونية..... 9

إخلاء مسؤولية

أُعد هذا الدليل من قبل منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (أرض) ومركز النهضة الاستراتيجي لأغراض التوعية القانونية وتيسير فهم قرار مجلس الوزراء المتعلق بقوننة أوضاع العمالة غير الأردنية. ويعكس محتوى الدليل فهم المنظمة واجتهادها في تفسير وشرح أحكام القرار والمعلومات الرسمية المتاحة بتاريخ إعداده. ولا يشكل هذا الدليل استشارة قانونية ملزمة أو بديلاً عن النصوص الرسمية الصادرة عن الجهات الحكومية المختصة، كما تبقى المرجعية النهائية في جميع الحالات للقرارات والتعليمات والتفسيرات الرسمية النافذة.

تنويه قانوني

يستند هذا الدليل إلى قرار مجلس الوزراء المتعلق بقوننة أوضاع العمالة غير الأردنية والمنشور من خلال وزارة العمل الأردنية، وإلى المعلومات والتوضيحات الرسمية المتاحة بتاريخ إعداد الدليل. وتوصي المنظمة بالرجوع إلى الجهات المختصة أو طلب المشورة القانونية عند الحاجة، لا سيما في الحالات ذات الطبيعة الخاصة أو المعقدة.

إجراءات قوننة وتوفيق أوضاع العمالة غير الأردنيّة المخالفة

دليل الأسئلة والأجوبة القانونية

تمهيد

في خطوة تشريعية استثنائية تُعد من أبرز المبادرات الهادفة إلى تنظيم سوق العمل الأردني وتعزيز الامتثال لأحكام التشريعات الناظمة للعمل، أصدر مجلس الوزراء قراراً يقضي بقوننة أوضاع العمالة غير الأردنية المخالفة، مانحاً بذلك فرصة محددة لتصويب الأوضاع القانونية للعمال وأصحاب العمل والاستفادة من مجموعة من الإعفاءات والتسهيلات المقررة بموجب القرار، وذلك خلال الفترة الممتدة من 2026/6/15 ولغاية 2026/9/30.

ويأتي هذا القرار في سياق الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز تنظيم سوق العمل، وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية واعتبارات الحماية القانونية والاجتماعية، في ظل وجود أعداد من العمال غير الأردنيين الذين تراكمت عليهم أو على أصحاب عملهم رسوم وغرامات والتزامات مالية نتيجة أوضاع تشغيلية غير نظامية امتدت لسنوات. كما يسعى القرار إلى تشجيع الامتثال للقوانين النافذة، وتوسيع نطاق الحماية القانونية للعمال، وتمكين أصحاب العمل من تسوية أوضاعهم وفق إجراءات واضحة وميسرة.

ويهدف هذا الدليل إلى تقديم شرح مبسط وعملي لأحكام القرار، من خلال عرض أبرز المسائل القانونية والإجرائية ذات الصلة بقوننة أوضاع العمالة غير الأردنية بصيغة الأسئلة والأجوبة، بما يسهل على العمال وأصحاب العمل والجهات المهتمة فهم الإجراءات والمتطلبات والفرص التي أتاحها القرار. كما يتناول الدليل أهم الشروط والاستثناءات والآثار القانونية المترتبة على الاستفادة من الإعفاءات والتسهيلات الواردة فيه، وذلك استناداً إلى المعلومات والقرارات الرسمية الصادرة عن الجهات المختصة.

وقد أعدت منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (أرض) هذا الدليل لأغراض التوعية القانونية ونشر المعرفة القانونية بين العمال غير الأردنيين وأصحاب العمل، بهدف دعم الامتثال للتشريعات النافذة وتعزيز قدرة المستفيدين على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن أوضاعهم القانونية خلال فترة التصويب المعلنة.

الأسئلة والأجوبة

القسم الأول: الإعفاءات المتعلقة برسوم تصاريح العمل

السؤال (1): ما نسبة الإعفاء من رسوم تصاريح العمل عن الفترات السابقة؟

الجواب: يمنح إعفاء بنسبة 50% من رسوم تصاريح العمل المستحقة عن جميع الفترات السابقة لكل من صاحب العمل والعامل غير الأردني، في مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية، بما فيها قطاع العمالة المنزلية.

السؤال (2): هل يشمل الإعفاء غرامات التأخير عن التجديد؟

الجواب: نعم، يعفى صاحب العمل والعامل غير الأردني إعفاءً كاملاً بنسبة 100% من غرامات التأخير في حالتين:

- تجديد تصريح العمل المنتهية مدته.
- الانتقال إلى صاحب عمل آخر في مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية.

السؤال (3): ما الحكم في حال كان تصريح العمل سارياً وقت تقديم الطلب؟

الجواب: إذا كان التصريح ساريا، يستوفى رسم تصريح عمل عن مدة سنة واحدة فحسب أو جزء منها، بصرف النظر عن المدة الفعلية للتصريح الأخير الساري.

ملاحظة قانونية: هذا القرار استثنائي ومحدود بفترة القوننة.

السؤال (4): هل تطبق الإعفاءات على العاملين الذين سبق لهم الاستفادة من إعفاءات سابقة؟

الجواب: نعم، يسمح لأصحاب العمل باستخدام العمالة غير الأردنية التي سبق أن استفادت من إعفاءات سابقة، أو الحاصلين على قرار مغادرة نهائية ولا يزالون متواجدين داخل المملكة، وذلك بإصدار تصاريح عمل جديدة لهم مع الاستفادة من الإعفاءات الواردة في هذا القرار.

القسم الثاني: أحكام المغادرة النهائية / خروج بلا عودة

السؤال (5): ما الإعفاءات المقررة للعامل الراغب في مغادرة المملكة نهائيا؟

الجواب: يعفى العامل غير الأردني الراغب في المغادرة النهائية من:

- جميع رسوم تصاريح العمل عن الفترات السابقة كافة.
- جميع الغرامات المترتبة عليه حتى تاريخ المغادرة.
- غرامات تجاوز الإقامة (100%) وفق قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973 وتعديلاته، بمن فيهم عمال المنازل، شريطة تسوية الملف قبل المغادرة.

السؤال (6): هل يحق للعامل المغادر صرف مستحقات الضمان الاجتماعي؟

الجواب: نعم، يحق للعامل غير الأردني الراغب في المغادرة النهائية صرف مستحقاته المتراكمة لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مباشرة وقبل المغادرة.

ملاحظة قانونية: ينبغي التحقق من اكتمال تسوية الملف الكامل للعامل بما يشمل تصفية أي التزامات مالية معلقة قبل تاريخ المغادرة، إذ إن عدم التسوية وتسديد ملف العامل قد يحول دون الاستفادة من الإعفاء الكامل.

السؤال (7): هل يقيَد الإعفاء بشرط أن تكون المغادرة في تاريخ محدد؟

الجواب: لم يحدد القرار تاريخ مغادرة بعينه، غير أن هذه الأحكام مرتبطة بفترة القوننة الرسمية وهي لشهر أيلول من عام 2026. ومع **ذلك يوجد شرطين اساسين وهما**

- أن تكون المغادرة نهائية (خروج بلا عودة).
- أن تتم تسوية الملف الكامل قبل تاريخ المغادرة الفعلية.

القسم الثالث: أحكام الانتقال بين أصحاب العمل والقطاعات

السؤال (8): هل يشترط الحصول على براءة ذمة من صاحب العمل السابق عند الانتقال؟

الجواب: لا يشترط ذلك في حال كان تصريح العمل منتهي المدة أو في حالات الغاء تصريح العمل ،أما في حالات الانتقال خلال سريان التصريح، فتسري الأحكام العامة ما لم تنص الاستثناءات الواردة في هذا القرار على خلاف ذلك.

السؤال (9): ما الحالات التي لا يسمح فيها بالانتقال؟

الجواب: استثنى القرار الحالات التالية من أحكام الانتقال:

- العمال الحاصلون على تصاريح عمل بمهن ذوي المهارات المتخصصة.
- العمال المستقدمون الذين دخلوا المملكة بعد تاريخ 2025/02/25.
- العمال الأردنيون الحاصلون على تصريح عمل بمهنة عامل خدمات عمارة فلا يسمح لهم بالانتقال إلى مهن أخرى، باستثناء تصريح العمل الحر.

ملاحظة: مهن ذوو المهارات المتخصصة تخضع لنظام انتقال مقيد.

السؤال (10): ما وضع العامل المبلَّغ عنه بالفرار من قِبَل صاحب العمل؟

الجواب: يحق للعامل غير الأردني المبلغ عنه بالفرار، والمتواجد داخل المملكة، الاستفادة من أحكام هذا القرار دون الحاجة إلى موافقة صاحب العمل السابق، بشرط أن يكون تصريح العمل منتهيا لأكثر من سنة كاملة.

ملاحظة قانونية: في هذه الحالة، لا أثر قانوني لبلاغ الفرار المسجل في مديرية الأمن العام فيما يخص حق العامل في الانتقال، طالما توافر الشرط الزمني المذكور.

السؤال (11): ما الأحكام الخاصة بعمال قطاع الألبسة والمحكيات في المناطق الصناعية؟

الجواب: يحق للعمال في قطاع صناعة الألبسة والمحكيات وصناعة مدخلات الإنتاج المكملة للقطاع، المقيمين في المناطق التالية:

- المناطق التنموية
- المناطق الصناعية المؤهلة(QIZ)
- المناطق الحرة

شريطة ان يكون قد انتهى تصريحهم أو أُلغي منذ سنتين فأكثر فيجوز الانتقال إلى أي صاحب عمل وأي مهنة (مسموحة أو مقيدة أو متخصصة) دون الحاجة إلى براءة ذمة من صاحب العمل السابق.

السؤال (12): ما وضع تصريح العمل الحر من حيث الانتقال؟

الجواب: تصريح العمل الحر قطاع مغلق، وعليه:

- يسمح لأي عامل غير أردني في أي قطاع الانتقال إلى تصريح العمل الحر بكافة أنواعه.
- لا يسمح الانتقال من تصريح العمل الحر إلى أي قطاع آخر.
- يسمح للعامل الحاصل على تصريح عمل حر بالانتقال إلى وضع عامل خدمات عمارة.

القسم الرابع: الأحكام الخاصة بالعاملين في المنازل

السؤال (13): ما وضع عامل المنزل المبلغ عنه كشخص مفقود وتم استبداله بآخر؟

الجواب: يحق له الحصول على تصريح عمل لدى صاحب منزل جديد دون اشتراط موافقة صاحب المنزل القديم، وفق الشروط التالية:

- أن يكون العامل مبلغا عنه فعلا كشخص مفقود لدى مديرية الأمن العام.
- أن يكون صاحب المنزل القديم قد استبدله بعامل آخر على نفس الوصل المالي.
- فك تعميم التغيب قبل تقديم معاملة الانتقال.

تنفذ المعاملة لدى أي مديرية عمل، دون الحاجة إلى ختم نقابة على وثيقة التنازل في هذه الحالة.

السؤال (14): ما وضع عامل المنزل المبلَغ عنه كشخص مفقود ولم يتم استبداله؟

الجواب: يحق له الحصول على تصريح عمل لدى صاحب منزل جديد دون موافقة صاحب المنزل القديم وذلك دون الحاجة إلى تثبيت موافقة صاحب المنزل القديم على وثيقة الانتقال (التنازل) وفق النموذج المعتمد من الوزارة وابراز ختم النقابة على براءة الذمة والتنازل في مديرية العمل التي يقع ضمن اختصاصها مكان سكن صاحب العمل الجديد، بالشروط التالية:

- مرور سنتين كاملتين على تاريخ تقديم بلاغ التغيب.
- فك تعميم التغيب قبل تقديم معاملة الانتقال.
- تنفذ المعاملة في مديرية العمل المختصة بمنطقة سكن صاحب المنزل الجديد حصرا.

ملاحظة قانونية: يختلف هذا الحكم عن الحالة السابقة في ثلاثة أوجه: الشرط الزمني (سنتان)، وتحديد مديرية العمل المختصة، وعدم اشتراط إبراز ختم النقابة.

السؤال (15): ما وضع العاملة التي تزوجت من أردني ثم رغبت في العودة للعمل؟

الجواب: يحق للعاملة التي تحوّلت إقامتها من عاملة منزل إلى ربة منزل بسبب الزواج من أردني، إصدار تصريح عمل جديد للعمل لدى صاحب منزل آخر، في الحالات التالية:

- وفاة الزوج الأردني.
- الطلاق.
- الرغبة في العودة للعمل دون توافر أي من الحالتين السابقتين.

تنفَذ المعاملة من قبل مديرية العمل المعنية وفق مكان إقامة صاحب المنزل الجديد.

السؤال (16): هل يستطيع عامل المنزل الانتقال للعمل خارج قطاع المنازل؟

الجواب: نعم، يحق لعامل المنزل الانتقال للعمل في أي قطاع اقتصادي آخر ولا يشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة صاحب المنزل القديم، بشرط:

- أن يكون تصريح العمل قد انتهى أو ألغي.
- أن تكون قد مضت أكثر من سنتين على تاريخ انتهاء آخر تصريح عمل.

السؤال (17): هل يسمح لمن دخل البلاد بقصد العمل الحصول على تصريح عامل منزل؟

الجواب: يسمح لمن دخل البلاد بقصد العمل الحصول على تصريح عامل منزل شريطة:

- تقديم المعاملة من خلال صاحب المنزل لا من العامل مباشرة.
- الحصول على موافقة وزارة الداخلية مسبقاً.

تنفذ المعاملة في مديرية العمل المختصة بمنطقة إقامة صاحب المنزل.

القسم الخامس: من دخل المملكة بغير قصد العمل

السؤال (18): هل يحق لمن دخل المملكة بغير قصد العمل استخراج تصريح عمل؟

الجواب: نعم، وذلك لأول مرة بموجب هذا القرار. يسمح لجميع الجنسيات التي دخلت المملكة في فترات سابقة بغير قصد العمل استخراج تصريح عمل، بمن فيهم اللاجئون وحاملو تأشيرات الزيارة والإقامة لأغراض أخرى تسوية أوضاعهم والحصول على تصريح عمل رسمي.

ملاحظة قانونية: عبارة دخلت البلاد بغير قصد العمل في فترات سابقة تستوجب التحقق من تاريخ الدخول، إذ يقيد هذا الحكم بمن دخل قبل صدور القرار لا بعده.

السؤال (19): ما وضع العامل الذي انتهت مدة عقد استقدامه ولم يستكمل إجراءات التصريح؟

الجواب: يحق له استكمال إجراءات إصدار تصريح العمل، وذلك في حال دخلوا البلاد بعقود استقدام وانتهت مدتها (سنة من تاريخ دخول العامل البلاد) ولم يستكملوا إجراءات اصدار تصاريح العمل بإصدار تصريح عمل جديد.

السؤال (20): ما وضع العامل الذي جرى استقدام بديل عنه وهو لا يزال في المملكة؟

الجواب: يسمح لصاحب العمل باستخدام العامل الأصلي المتواجد داخل المملكة وإصدار تصريح عمل له، حتى في حال كون صاحب العمل قد استقدم عاملاً بديلا في وقت سابق.

القسم السادس: ملخص التحذيرات القانونية

السؤال (21): ما أبرز التحذيرات القانونية التي ينبغي التنبه إليها؟

الجواب: من أهم النقاط القانونية الواجب مراعاتها هي:

- جميع الإعفاءات مقيدة بفترة القوننة الرسمية.
- الانتقال من تصريح العمل الحر محظور بصورة مطلقة.
- العمال الداخلون بعد 2025/02/25 مستثنون من أحكام الانتقال.
- مهن ذوو المهارات المتخصصة تخضع لنظام مغلق، لا انتقال منها إلى مهن أخرى.
- البلاغ عن العامل بالفرار لا يحول دون انتقاله إذا توافر الشرط الزمني (انتهاء التصريح أكثر من سنة).
- صرف مستحقات الضمان الاجتماعي مشروط بالمغادرة النهائية لا مجرد نية المغادرة.
- العامل المخالف ولم يقم بتصويب أوضاعه خلال المدة المقررة سيتم وضع تسفير له على النظام الإلكتروني لوزارة العمل بعد نهاية شهر أيلول ومضى على انتهاء تصريحه ثلاث شهور فأكثر وفي حال رغب تصويب وضعه ووافقت الوزارة على ذلك سيترتب دفع غرامة مقدارها خمسة الالف دينار وكافة الرسوم والغرامات السابقة.
- وزارة العمل ستنفذ بالتزامن مع فترة قوننة وتوفيق أوضاع العمالة غير الأردنية المخالفة حملة تفتيشية شاملة بالتعاون مع وزارة الداخلية ومديرية الأمن العام لضبط العمالة المخالفة في كافة القطاعات وبعد انتهاء فترة القوننة ستتخذ الوزارة قرار تسفير بحق كل عامل غير أردني لم يقوم بتصويب أوضاعه ومضى على انتهاء تصريحه 3 أشهر فأكثر ولم يجدد تصريح عمله.

بيانات التواصل مع منظمة النهضة العربية(أرض) لطلب المساعدة القانونية

للاستفسار والتواصل منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية:

هاتف: 06-4617477

(متاح أيام العمل من الأحد الى الخميس من الساعة 9:00ص وحتى 5:00م)

رقم الطوارئ الساخن: 0777387221

(متاح 24 ساعة / 7 أيام)

تقدم منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (أرض) خدمات مجانية تشمل المعلومات القانونية، والاستشارات القانونية، وخدمات الإحالة، والمساعدة القانونية للاجئين والمهاجرين والأفراد الأكثر عرضة للهشاشة في الأردن، وذلك من خلال شبكة من المحامين المتخصصين المتعاقدين مع المنظمة، ووفقاً لولاية المنظمة ومعايير الأهلية والموارد المتاحة لديها.